الأمم المتحدة

A/68/452

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: Spanish

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أدريانا **موريبو روين** (كوستاريكا)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند خلال جلساتها ١٤ إلى ١٨ و ٢٦ و ٣٦ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤، المعقودة في ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي جلساتها ١٤ إلى ١٨، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البندين الفرعيين (أ) و (ب). ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/68/SR.14-18 و 26 و 36 و 49 و 51 و 53 و 54).

161213 121213 13-60004 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل (A/68/253)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/68/257)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/68/263)؛

(د) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح (A/68/267)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (A/68/269)؛

(و) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/68/274)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (A/68/275)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/68/487).

٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الذي ردَّ على الأسئلة التي طرحها ممثل كوبا (انظر A/C.3/68/SR.14).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح ببيان استهلالي وردَّت على ما طرحه من أسئلة وأدلى به من تعليقات ممثلو الاتحاد الأوروبي والنمسا وليختنشتاين وسويسرا والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا والنرويج وألمانيا والسودان وجمهورية إيران الإسلامية ومصر وبيلاروس (انظر A/C.3/68/SR.14).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ببيان استهلالي وردَّت على ما طرحه من أسئلة وأدلى به من تعليقات ممثلو السلفادور والاتحاد الأوروبي والبرتغال والنرويج واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وسلوفينيا وإسرائيل والنمسا (انظر A/C.3/68/SR.14).

٧ - وفي الجلسة ١٤ أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، التي ردت على ما طرحه من أسئلة وأدلى به من تعليقات ممثلو الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وسلوفينيا (انظر A/C.3/68/SR.14).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان رئيسة لجنة حقوق الطفل (انظر A/C.3/68/SR.14).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.26 و Rev.1

٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم بابوا غينيا الجديدة وبوركينا فاسو وتايلند وتيمور - ليشتي والكونغو ومالي وملاوي وميانمار مشروع قرار بعنوان ”تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل“ (A/C.3/68/L.26)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تعيد تأكيد** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

”**وإذ تشير** إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وإذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والقرار ١٣٩/٦٦ المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

”**وإذ تسلم** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الدولة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وبمسؤوليتها عن ذلك في المقام الأول، آخذة في اعتبارها أهمية الدعم الذي تقدمه الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة إلى الدولة في هذا الصدد، وفقا لولاية كل منها،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز ضده ومشاركته وبقاءه ونماءه أمور تشكل الإطار الذي ينبغي أن تندرج فيه جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدولة وجميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل،

”**وإذ تسلم** بأهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة لها وبالعمل الذي تواصل القيام به في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وإذ تسلم أيضا بدور المجتمع المدني ومساهمته في هذا الصدد،

”**وإذ تؤكد** أهمية زيادة تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، لمواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال حقوق الطفل، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي واظبت الجمعية العامة على القيام به في تعزيز التعاون والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، الذي يمثل تقدما في جمع المعلومات المفيدة بشأن التعاون القائم فيما بين جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل؛

”٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة العاملة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتشجعها على أن تلقي الضوء، في حدود الموارد المتاحة ووفقا لولاية كل منها، على المعلومات المتعلقة بهذا التعاون في التقارير التي تقدمها إلى الجمعية العامة وأن تتناول أيضا هذه المسألة في إطار جلسات التحاور التي تعقدها اللجنة الثالثة في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الطفل وحمايتها‘، وتدعو هذه الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها؛

”٣ - **ترحب أيضا** بالخطة الاستراتيجية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، التي وُضعت بالتعاون الوثيق مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية، وتشدد، في جملة أمور، على تنمية القدرات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبارهما من استراتيجيات التنفيذ الرئيسية؛

”٤ - **تكرر تأكيد** أهمية أن تواصل جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل ممارسة مهامها بصورة مستقلة تماما وأن تتصرف في ظل التقيد التام بولاياتها؛

”٥ - **تؤكد** أهمية توفير ما يكفي من الموارد المستدامة ودعم العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتشجع بقوة في هذا الصدد زيادة التبرعات المقدمة لدعم عمل جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة بغية كفالة تقديم ما يلزم من المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حماية الطفل؛

”٦ - **تطلب** إلى اليونيسيف أن تقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية وفي حدود الموارد المتاحة، بإعداد موجز للأنشطة يتناول العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل ينبغي أن: (أ) يكون بمثابة قاعدة بيانات بشأن تنمية القدرات تستخدمها كل من منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ويتم تحديثها وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛ و (ب) يبرز الحالات التي تعاونت فيها الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل ويبين بوضوح مجالات عمل محددة لحماية الطفل تستند إلى احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات والخبرة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة؛

”٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، وتؤكد مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والطائفة الواسعة من الآراء والممارسات بشأن آليات حماية الطفل القائمة في مختلف المناطق والبلدان، وتشجع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة على الإسهام في التقرير عن طريق الإدلاء بتعليقاتها وتقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع“.

١٠ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.26/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.26 وإثيوبيا وإكوادور وإندونيسيا وباكستان وبروني دار السلام وبليز وبنن وبوتان وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتوغو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان وزمبابوي وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسيشيل وطاجيكستان وفانواتو والفلبين وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار وماليزيا والمغرب ومنغوليا وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس.

١١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تايلند شفويا الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن كلمة ”تقريرا“بعبارة ”تقرير متابعة“.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.26/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول).

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل ماليزيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا) وممثل بيلاروس؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل ليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وممثل غواتيمالا (بالنيابة أيضا عن الأرجنتين وأوروغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك) وممثلو كندا وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا (بالنيابة أيضا عن أستراليا وإسرائيل وألبانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وليختنشتاين وموناكو والنرويج ونيوزيلندا واليابان) (انظر A/C.3/68/SR.53).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.27 و Rev.1

١٤ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ملاوي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية لجنوب الأفريقي، فضلا عن أرمينيا وبنما وبوركينا فاسو وبيرو وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وقيرغيزستان، مشروع قرار بعنوان ''الطفلة''(A/C.3/68/L.27)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تعيد تأكيد** قرارها ٦٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

"**وإذ تشير** إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاتها الاختيارية واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج،

"**وإذ تعيد تأكيد** الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة 'الوفاء بالوعد: متحدون

لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية‘، وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ’عالم صالح للأطفال‘،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه ’أزمة عالمية – تحرك عالمي‘ والإعلانين السياسيين المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في اجتماعيها الرفيعي المستوى في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١،

”**وإذ تعيد تأكيد** جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة وعمليات استعراضها بعد خمس سنوات وعشر سنوات وخمسة عشر سنة، بما فيها إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وإذ تكرر تأكيد أن تنفيذها الكامل والفعال أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين التي تبرز الصلات الوثيقة بين العنف وتمكين الطفلة،

”**وإذ تشير** إلى حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت شعار ’اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة‘ وإلى النداء الموجه إلى الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائط الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة ككل لتوحيد القوى في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة المتفشية على الصعيد العالمي،

”**وإذ ترحب** بتعيين الأمين العام لأول مبعوث معني بالشباب تمشيا مع برنامج عمله الخمسي بشأن العمل مع النساء والشباب ولصالحهم،

"**وإذ تقر** بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل أكبر عقبة منفردة تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، بما في ذلك الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتها،

"**وإذ تقر أيضا** بأن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال ترتبط بحقائق اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى، من قبيل الحروب، والنزاعات المسلحة، والحاجة الاقتصادية، وأوجه الإجحاف في الحصول على الخدمات الصحية، وأن من الضروري اتباع نهج شامل إزاء هذه المشاكل من أجل إيجاد حل لمسألة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

"**وإذ تقر كذلك** بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، وإذ تلاحظ أن عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الطاقة وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعوامل مختلفة يقع بصورة مباشرة على الأسر المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعيلها فتيات،

"**وإذ تدرك** أن الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال قد تنشأ عن وفاة الوالدين و/أو الأوصياء القانونيين، وأن الأطفال يمكن أن يصبحوا بحكم الواقع أرباب أسر معيشية بسبب مرض الوالدين، سواء أكان عضويا أو عقليا، أو إهمال الوالدين، أو هجرة الوالدين أو بسبب عوامل أخرى من هذا القبيل،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء شدة ضعف الأطفال الذين يعيلون أسرا معيشية، ولا سيما الفتيات، اللائي قد يتأثرن سلبا بصفة استثنائية بالتمييز ويكن عرضة للفقر، مما قد يؤدي بدوره إلى جعلهن يواجهن صعوبات في إتمام تعليمهن نتيجة الأعباء الاقتصادية وأعباء الرعاية التي تلقى على كاهلهن في سن مبكرة،

"**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء ضعف الأطفال الذين ينشأون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال ويفتقرون إلى الدعم الذي يقدمه الكبار وقد يكونون عرضة بوجه خاص للفقر والإجهاد النفسي والضعف البدني،

"**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** لأن الأطفال الذين يعيلون أسرا معيشية قد يكونون عرضة أكثر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، إما بسبب وفاة الوالدين نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو بسبب تعرضهم للعنف والاستغلال في إطار دعم الأسر المعيشية التي يعيلونها،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات، أصبحت مشكلة اجتماعية خطيرة ولأن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها الاعتلال والوفاة وتآكل الأسرة الممتدة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة، إضافة إلى التوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

"**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن انتشار الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال يزيد في حالات الفقر والحرب والنزاع المسلح، والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، ويجعل الطفلة عرضة بوجه خاص للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من قدرتها على النماء التام،

"**وإذ تقر** بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئا أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما ودعمهم، وأن ذلك يؤثر سلبا على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية والانسياق إلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال، لا سيما الاستغلال الجنسي،

"**وإذ تلاحظ مع القلق** أن ثمة ٨٨ مليون فتاة يعملن، وأن الكثير منهن يواجهن عبئا مزدوجا إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والمهام المترلية، مما يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم وعلى العمل اللائق في المستقبل،

"**وإذ تقر** بأن احتياجات الفتيات تختلف بحسب العمر وأن مخاطر العنف والتمييز التي يواجهنها تتغير على مدى دورات حياتهن، ابتداء من الطفولة ومرورا بالمراهقة،

"**وإذ تقر أيضا** بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر عرضة لمواجهة التمييز والعنف بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين

لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

"**وإذ تقر كذلك** بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال وحمايته، وإذ تسلم أيضا بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار ودعم والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية والفتيان والرجال، والمجتمع المحلي عموما، ومشاركتهم على نحو فعال،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تؤثر في الفتيات أكثر من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والاغتصاب والانتهاك الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص، وإزاء عدم محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

"**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

"**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** لأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد خطر تعرض الطفلات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتؤدي في الغالب إلى الإنجاب في

سن مبكرة وزيادة خطر الإصابة بناسور الولادة وخطر الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس، ويحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل ويرجح أن يكون لها تأثير سلبي طويل الأمد على فرص حصولهن على عمل وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهن ويخل بالتمتع بهذه الحقوق بالكامل،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويخل بالتمتع بها بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها، ولأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الجيل القادم، كما أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ٦٧/١٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يظل مهمة لم تكتمل،

"**وإذ تشدد** على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة المراهقات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

"**وإذ تقر** بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لشتى أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في فرص الحصول على التعليم والحصول على خدمات الرعاية الصحية والحصول على العمل، وبأهمية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد،

"١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولاتها الاختيارية والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

"٢ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) و لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

”٣ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم وتنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، وتدعو إلى إعادة تأكيد وتنفيذ الالتزامات الواردة في الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساواة بين الجنسين والتعليم؛

”٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماما أكبر لتوفير التعليم الجيد للطفلة، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية للذكور والإناث لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وتعويض منصف وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

”٥ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجيا، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر معيشية؛

”٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما فيها التربية الجنسية بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الوالدين والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بوجه خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها؛

”٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقر بالاحتياجات المتفاوتة للفتيات خلال طفولتهن ومراهقتهن وأن تقوم باستثمارات متفاوتة تستجيب لاحتياجاتهن المتغيرة؛

”٨ - **تهيب** بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة والفتاة، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

”٩ - **تحث** الدول على أن تعزز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

”١٠ - **تحث أيضا** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر محرومات من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، أشد خطرا على الطفلة وأشد إضرارا بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضوا يشارك فيه مشاركة كاملة، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، بما في ذلك الأطفال الذين يعيلونها؛

”١١ - **تحث كذلك** الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى إتاحة فرص متكافئة للفتيات اللواتي يعملن للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول أيضا على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال

الجنسي في الأغراض التجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

”١٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛

”١٣ - **تحث** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

”١٤ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

”١٥ - **تحث** جميع الدول على أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تنهي زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتكفل ألا يتم الزواج إلا برضا الطرفين العازمين على الزواج على نحو تام وبحرية، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين، وتواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها

والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

”١٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بوسائل منها تخصيص الموارد، بدعم وتنفيذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تضع حدا لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها إنشاء مرافق سكنية آمنة وزيادة الحوافز المالية للأسر والتشجيع على تمكين الفتيات والارتقاء بمستوى التعليم وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس؛

”١٧ - **تحث** الدول على كفالة إعمال حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وحفاظ أرباب هذه الأسر المعيشية على حقوقهم الطبيعية الخاصة بوضعهم كأطفال، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر وضع تدابير تضمن تلقي الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لكفالة استمرارهم في المواظبة على الدراسة بما يتواءم مع أعمارهم؛

”١٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة أن تشمل الجهود الرامية إلى سَن وتنفيذ التشريعات لحماية ودعم الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وضع أحكام تضمن رفاههم الاقتصادي، بما في ذلك حصولهم على الرعاية الصحية والتغذية والمأوى والتعليم، وحق الأطفال في الميراث، وحق الأسر في أن تبقى ملتئمة الشمل؛

”١٩ - **تهيب** بالدول أن تضع تدابير ملموسة تكفل حفاظ الأطفال الذين يعيلون أسرا معيشية، ولا سيما الفتيات، على جميع الحقوق الطبيعية الخاصة بوضعهم كأطفال وتلقيهم في الوقت نفسه المساعدة الملائمة لتمكينهم من الوفاء بمسؤولياتهم كأرباب أسر معيشية عن طريق ضمان وحماية حقوقهم في الملكية والميراث؛

”٢٠ - **تهيب أيضا** بالدول إدراج نهج متكامل في إطار دعم الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، نظرا لما قد يتعرض له الأطفال من صدمات نفسية ووصم وإرهاق بدني وإجهاد اقتصادي نتيجة تولي الإعالة في سن مبكرة؛

”٢١ - **تحث** الدول على إقامة شراكات مع الجهات المعنية، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وحمايتهم في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، فضلا عن ضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

”٢٢ - **تهيب** بالدول تعزيز البحوث بشأن تكوين وبنية الأسر المعيشية، مع التركيز بوجه خاص على وجود أسر معيشية يعيلها أطفال بحكم الواقع وعلى التأثير الاقتصادي والنفسي الطويل الأمد لإعالة أطفال لأسر معيشية أو للعيش في كنف طفل آخر على الأطفال وعلى الاستدامة الاجتماعية؛

”٢٣ - **تهيب أيضا** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والموقع الجغرافي لتحسين فهم الأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

”٢٤ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

”٢٥ - **تحث** جميع الدول على سن تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال في جميع الأوساط، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، وإنفاذ تلك التشريعات، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

”٢٦ - **تهيب** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

”٢٧ - **تحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

”٢٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى إشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

”٢٩ - **تسلم** بقلة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر

على تهيئة بيئة داعمة لهن وتعزيزها، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

”٣٠ - **تشجع** الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

”٣١ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي حالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

”٣٢ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والفتيات، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف الجنساني، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

”٣٣ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والأفراد المدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود

التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

”٣٤ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأنشطة المحددة فيها، وتعرب عن رأيها بأنها ستقوم، في جملة أمور، بالإسهام في التعريف بحقوق الفتيات وتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطبيقهما على نحو تام؛

”٣٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال؛

”٣٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي

نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

”٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

”٣٨ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

”٣٩ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء عكس مساره بحلول عام ٢٠١٥؛

”٤٠ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات

التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

”٤١ - **تهيب** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي اللذين يقصد بهما تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

”٤٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

”٤٣ - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم مراعاة تعزيز حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، وحمايتها في البرامج الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٤٤ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وتعيد تأكيد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر ويتعين إدراجهما في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلا للحالة وتأكيدا لأهمية تنفيذ سياسات وتحقيق غايات في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تتعلق بالطفلة، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، والمؤسسات

والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة".

١٥ - وفي جلستها ٥١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.27/Rev.1) مقدم من إثيوبيا وأرمينيا وإريتريا وإسرائيل وأوروغواي وأيسلندا والبرازيل وبروني دار السلام وبنما وبوركينا فاسو وبوروندي وبيرو وتركيا وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية والسنغال وسيراليون وغانا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وقيرغيزستان وكازاخستان وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ولبنان وليبريا ومالطة ومصر والمكسيك وملاوي* ومنغوليا وموناكو والنيجر ونيجيريا وهولندا واليابان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل ملاوي أن أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسورينام والسويد وسويسرا وصربيا والصين وغابون وغرينادا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.27/Rev.1 (انظر الفقرة٣١، مشروع القرار الثاني).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان كل من ممثل ليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وممثل إسرائيل (بالنيابة أيضا عن الأرجنتين وأستراليا وأوروغواي وبالاو والبرازيل والسلفادور وسويسرا واليابان) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي (A/C.3/68/SR.51).

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

جيم – مشروعا القرارين A/C.3/68/L.28 و Rev.1

١٩ – في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ليتوانيا، باسم الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتيمور – ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وشيلي وصربيا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حقوق الطفل“(A/C.3/68/L.28)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل وآخرها القرار ١٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

”**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكّل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

”**وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصلحة الطفل العليا وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

"**وإذ تؤكد من جديد أيضا** إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة 'عالم صالح للأطفال'، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الحق في التنمية والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والوثيقة الختامية المعنونة 'المستقبل الذي نصبو إليه' التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن عمل الأطفال، المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفي يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

"**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين

للجمعية العامة وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٥٢/٦٧، وأيضا بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

”**وإذ تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزاراتُ والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناءُ المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

”**وإذ تسلّم** بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم لما فيه مصلحتهم على أفضل وجه، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وأيضا المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم، ومع مراعاة تطور قدراتهم، قلّما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب شتى القيود والعراقيل، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

"أولا

"تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

"١ - **تؤكد من جديد** أن المصلحة العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو من المبادئ العامة التي توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

"٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها بالكامل، بطرق عدة منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال تشمل، عند الاقتضاء، تعيين وزراء مسؤولين عن المسائل المتصلة بالأطفال والشباب وأمناء مظالم مستقلين للأطفال، أو غير ذلك من المؤسسات لغرض تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛ وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريبا كافيا ومنهجيا في مجال حقوق الطفل، وكذلك كفالة توفير التثقيف في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

"٣ - **ترحب** في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على تصديق الجميع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

"٤ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليها الاختياريين وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

"٥ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تقوم بتنفيذه؛

"٦ - **ترحب** بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال، ولا سيما اعتمادها مؤخرا التعليقات العامة رقم ١٤ إلى رقم ١٧، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

"٧ - **تطلب** إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وآلياتها المعنية أن تدمج على نحو منهجي منظورا قويا لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع تلك الأجهزة والآليات؛

"٨ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة حسب العمر والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة لتيسير تحديد أوجه التمييز و/أو التفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، لوضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها من أجل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

"ثانيا

"تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

"عدم التمييز

"٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

"(أ) كفالة تمتع الأطفال كافةً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع؛

"(ب) إدراج تدابير خاصة في التعليمين النظامي وغير النظامي وسائر البرامج من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موجه ضد الأطفال؛

"(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة من أجل منع جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وما يتصل بها من عنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاغتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتعقيم القسري، بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة

ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية الرامية إلى حماية حقوقهن؛

”(د) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بوسائل منها تضمين السياسات والبرامج المعنية بالأطفال حقوقَ الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، وحقهم في بلوغ أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في الصحة الإنجابية، وحقهم في الحماية من العنف والاعتداء والإهمال، وسن وإنفاذ تشريعات ترمي إلى إدماجهم في المجتمع إلى أقصى حد ممكن بمنأى عن أي تمييز، مع مراعاة أن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز والعزل، واضعة في الحسبان الاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

”١٠ - **تحث** جميع الدول على احترام حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية وعلى النهوض بهذا الحق، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال، بوسائل منها إرساء الضمانات والآليات الكفيلة بضمان حق الطفل في الاستماع إلى رأيه؛

”١١ - **تحث أيضا** جميع الدول على أن تقوم على وجه الخصوص بإرساء وتعزيز الآليات الكفيلة بإشراك الأطفال والمراهقين على نحو فعال في أعمال التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم المتعلقة بالمسائل التي تمسهم، في ميادين من قبيل الصحة والبيئة والتعليم والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال؛

”١٢ - **تهيب** بالدول التي تجد نفسها تحت وطأة أزمة اقتصادية أن تحجم عن اعتماد تدابير تراجعية تؤثر سلبا في حقوق الطفل، وأن تفي على سبيل الأولوية بالالتزامات الأساسية المنوطة بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع استخدام أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة استخداما كاملا لهذا الغرض؛

"التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

"١٣ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقرّه القانون، وتذكّر الدول بالتزامها بتسجيل ولادة جميع الأطفال دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وتوافر إجراءات التسجيل للجميع بسبل ميسّرة وبسيطة وسريعة وفعالة مجانا أو بتكلفة زهيدة؛

"١٤ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وتشجع الدول على أخذ المبادئ التوجيهية في الحسبان عند اعتماد السياسات والبرامج أو إنفاذها أو تحسينها أو تنفيذها من أجل حماية الأطفال الذين يشبّون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم، مع الإقرار أيضا أنه، ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو العودة إليهما، أو البقاء، عند الاقتضاء، مع أقارب آخرين أو العودة إليهم، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، ينبغي تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

"١٥ - **تهيب** بالدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

"١٦ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعالج قضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم وأن تولي اهتماما خاصا لها، وتشجع الدول على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال أو التصديق عليها، وعلى التقيد التام بها، وأن تيسر أمورا عدة منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

”١٧ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي مصلحة الطفل العليا؛

”الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

”١٨ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة آمنة ومواتية لكفالة رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتؤكد من جديد في الوقت نفسه أن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق كل دولة على حدة؛

”القضاء على الفقر

”١٩ - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تتعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وأن تدعم هذه الجهود وتشارك فيها، وأن تحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، وأن تسرّع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

”٢٠ - **توصي بشدة** بإيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم عند صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

الحق في التعليم

”٢١ - **تسلّم** بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، وكذلك جعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال الذين يعيشون في فقر؛

”٢٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، باعتباره جزءا لا يتجزأ من الحماية والمساعدة الإنسانيتين، بدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

”الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

”٢٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

”(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، دون تمييز بأي شكل من الأشكال، ومنع ومعالجة مخاطر العنف التي تؤثر سلبا في الصحة البدنية والعقلية للطفل، بوسائل منها سن القوانين وإنفاذها وصوغ الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها، وإعداد الميزانيات وتخصيص الموارد على نحو يلبي الاحتياجات الجنسانية واحتياجات الطفل، وضخ استثمارات كافية في النظم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة المتكاملة، وأيضا في الجهود المبذولة لتحقيق الهدفين الإنمائيين للألفية ٤ و ٥، وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

”(ب) اعتماد استراتيجيات لدرء ومعالجة مساوئ تعاطي الكحول والمواد غير المشروعة من منظور كلي قائم على حقوق الإنسان، وتوفير المعلومات والتثقيف والمشورة بشأن الآثار الناجمة عن إدمان المخدرات، وأيضا بشأن أهمية دعم الأسرة والمدرسة للوقاية من تعاطي المخدرات وإتاحة العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج للأطفال والمراهقين الذين يعانون مشاكل تعاطي المخدرات؛

”٢٤ - **تسلّم** بأهمية إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من أجل الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم تحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدة أيضا بمبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز، وواضعة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالا تدريجيا في احترام تام للسيادة الوطنية؛

”٢٥ - **تؤكد** أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من حالات الوفاة والإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأمهات والأطفال وفي القضاء عليها، وتطلب إلى جميع الدول تجديد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات؛

”٢٦ - **تهيب** بالدول وجميع الجهات المعنية أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج لهؤلاء الأطفال ولأسرهم والقائمين برعايتهم، وبتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على حقوق الإنسان وموجهة إلى الطفل، وضمان فرص الاستفادة من خدمات فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية والخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ذات تكلفة معقولة وفعالة وجيدة، وبتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير أدواتٍ ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر، وإعطاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

”الحق في الغذاء

”٢٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع إعمالا تاما والقضاء على الجوع وسوء التغذية في صفوف الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسائل الأمن الغذائي والتغذوي وتوفير سبل كسب الرزق الكافي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والنظام الغذائي الصحي، وأيضا البرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية من قبيل برامج الوجبات المدرسية بغية تمكين جميع الأطفال من النمو بصورة كاملة والحفاظ على قدراتهم البدنية والعقلية؛

”عمل الأطفال

”٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجيا وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يعرضهم للخطر أو يعوق

تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تبحث وتضع، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي والقطاع الخاص، سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

”٢٩ - **تحث** الدول على مضاعفة جهودها بصورة كبيرة لتحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، وتشجع الدول في هذا الصدد على التنفيذ التام لخريطة الطريق بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦، التي تمخض عنها مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الأطفال؛

”٣٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون ’الضعف الاقتصادي والحماية الاجتماعية ومكافحة عمل الأطفال‘، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛

”٣١ - **تحيط علما** بالوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال، المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على كفالة تنفيذ الإعلان الصادر عن المؤتمر تنفيذا تاما؛

”٣٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وبتقاريره عن معالجة المسائل المثارة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل في دوراتها من الحادية والستين إلى الدورة الخامسة والستين، وفي هذا الصدد، ترحب أيضا بالتقدم المحرز وتقر بالتحديات التي ما زالت ماثلة، وتهيب بالدول أن تواصل مضاعفة جهودها لتنفيذ الاتفاقية؛

"منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

"٣٣ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على القيام بما يلي:

"(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع الأوساط، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

"(ب) احترام حقوق الطفل وكرامته الإنسانية وسلامته البدنية على نحو تام، ومنع أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو البدني أو الجنسي أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو المعاقبة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

"(ج) إعطاء الأولوية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الجذرية وأبعاده الجنسانية باعتماد نهج شامل منهجي متعدد الأوجه، مع الاعتراف بأن مشاهدة العنف، بما فيه العنف المترلي، تسبب أيضا أضرارا للطفل؛

"(د) وضع استراتيجية وطنية محكمة التنسيق ومزودة بما يكفي من الموارد لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف في جملة أمور إلى توعية المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وبناء قدراتهم، ودعم برامج الرعاية الأبوية الفعالة وتعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال، ووضع أدوات رصد وطنية مناسبة وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دوريا؛

"(هـ) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، وفي سياق التعاون الإنمائي الدولي، والتي يرتكبها أيضا مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية والعاملين في قطاع الرعاية الصحية؛

"(و) إرساء وتفعيل آليات مأمونة تحظى بتغطية إعلامية جيدة وتكون سهلة المنال وتحافظ على السرية لتمكين الأطفال أو ممثليهم من التماس المشورة، والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف ضد الأطفال، وكذلك كفالة استفادة الأطفال ضحايا العنف من خدمات صحية واجتماعية تتسم بطابع السرية وتراعي احتياجات الأطفال والاعتبارات الجنسانية،

وتدعم تعافيهم وإعادة إدماجهم، مع أخذ التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في الحسبان بهذا الشأن؛

”(ز) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عن طريق الإنترنت وسائر تكنولوجيات الاتصال، وتطبيق سياسات للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته من أجل كفالة تهيئة بيئة آمنة وداعمة تخلو من المضايقة والعنف؛

”(ح) بذل جهود حثيثة للتوعية بالآثار السلبية الناجمة عن العنف ضد الأطفال ولتغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا عاديا، بما فيها أشكال فرض الانضباط أو التعامل أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

”(ط) اتخاذ تدابير لتشجيع أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج لتحقيق نمو الطفل في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة وسائر الأوساط التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها؛

”(ي) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق بصورة دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بضرورة منع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا، والذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

”(ك) معالجة الأبعاد الجنسانية لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع، وتشير في هذا السياق إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما فيها الاستنتاجات المعتمدة في دورتها السابعة والخمسين، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة ومنع وقوعها؛

”٣٤ - **تسلّم** بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

”٣٥ - **تشجع** جميع الدول على مواصلة نشر الدراسة عن العنف ضد الأطفال على نطاق واسع ومتابعتها وتفعيل ما ورد فيها من توصيات، وتيسير إدراجها ضمن خطط السياسات الإقليمية، ومواصلة تعزيز تنفيذها على الصعيد الوطني، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، القيام بكل ذلك؛

”٣٦ - **تعترف** بالتقدم الملحوظ والإنجازات الكبيرة المحققة منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتعرب عن تأييدها لما تقوم به من أعمال للتشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في كافة المناطق والقضاء عليها، والنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، وتحيط علما مع التقدير بالدراسة الاستقصائية العالمية التي أجرتها والتقارير المواضيعية التي أعدتها، بما في ذلك التقرير المعنون ’حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية التعددية‘، والتقرير المشترك بين الممثلة الخاصة للأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث؛

”٣٧ - **تلاحظ مع التقدير** توطُّد الشراكات التي روجت لإقامتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، وما أسهمت به المشاورات الإقليمية والمواضيعية والبعثات الميدانية التي اضطلعت بها في دفع عجلة التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف؛

”٣٨ - **تشجع** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام وأن تقدم لها الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومستقل، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية أن تقدم تبرعات لهذا الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

"تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

"٣٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك جميع أشكال التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

"٤٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح والاتجار، آخذة في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنمو، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، ولبرامج العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج وإعادة التوطين محليا، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر و لم شملها، وأن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

"٤١ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن تكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

"٤٢ - **تهيب** بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

”٤٣ - **تحث** الدول على ضمان استفادة أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما فتيات الشعوب الأصلية، من التعليم الجيد، وعلى تعزيز النظم التعليمية التي تحترم ثقافات المجتمعات المحلية وتقاليدها التي تستجيب لاحتياجاتهم؛

”٤٤ - **تعيد تأكيد** حق أطفال الشعوب الأصلية، بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، في تعلم ثقافتهم والتمتع بها ونقلها، والمجاهرة بدينهم أو معتقدهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على العمل بنشاط لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وتتطلع إلى المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر عقده في عام ٢٠١٤؛

”٤٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، حقوق الأيتام في الميراث والملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الجنساني المتجذر الذي يمكن أن يعطل إعمال هذه الحقوق؛

”٤٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحترم حقوق الطفل وتحميها و**تُ**عملها في حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، ولا سيما الحق في الغذاء ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتعليم، والرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وجمع شمل الأسر، والحماية، والإغاثة عند التعرض للصدمات النفسية؛

”الأطفال وإقامة العدل

”٤٧ - **تشير** إلى جدوى وأهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان في إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

”(أ) أن تلغي، في أقرب وقت ممكن، على صعيدي القانون والممارسة، عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج، أو العنف العاطفي أو الجسدي، أو أي نوع آخر من المعاملة المذلة أو المهينة لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، وتدعو الدول إلى النظر في إلغاء جميع الأشكال

الأخرى لعقوبة السجن مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

”(ب) أن تخفف هذه العقوبات على الفور وأن تكفل نقل أي طفل حُكم عليه سابقًا بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج من مرافق السجن الخاصة، ولا سيما من مرافق سجن المحكوم عليهم بالإعدام، إلى مؤسسات احتجاز عادية تناسب سنه والجرم المرتكب؛

”٤٨ - **تشجع** الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزاً لأمور منها برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة التصالحية، وضماناً للالتزام بمبدأ عدم حرمان الطفل من حريته إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة مناسبة، وأن تتجنب، حيثما أمكن، احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

”٤٩ - **تحث** الدول على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية الكافية، وتوفير التدريب في مجال قضاء الأحداث للقضاة وضباط الشرطة والمدعين العامين والمحامين المتخصصين، بالإضافة إلى الوكلاء الآخرين الذين يقدمون أشكالا أخرى من المساعدة المناسبة، مثل الأخصائيين الاجتماعيين، وإنشاء محاكم متخصصة، حسب الاقتضاء، وتشجيع تسجيل المواليد وتوثيق الأعمار للجميع، وحماية حق المجرمين الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية؛

”٥٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم، في حال توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية المناسبة، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقوبة البدنية أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وخدمات النظافة والصرف الصحي البيئي، والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتكفل مساءلة كافة المنتهكين؛

”٥١ - **تحث** الدول على أن تكفل حصول الطفل في جميع الإجراءات القضائية على مساعدة بالغ مؤهل، أو والد أو وصي، بالإضافة إلى محامي الطفل، وأن تكفل احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه في أثناء الإجراءات؛

”٥٢ - **تهيب** بالدول كافةً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتجنب معاودة إيذاء الأطفال الضحايا أو الشهود خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية؛

”أطفال السجناء

”٥٣ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تولي الاهتمام لما يترتب على احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر على الأطفال، وعلى وجه الخصوص:

”(أ) إيلاء الاعتبار على سبيل الأولوية للتدابير الكفيلة بعدم احتجاز شخص مسؤول لوحده أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل لدى إصدار الحكم عليه أو البت في التدابير التي تسبق المحاكمة، رهنا بضرورة حماية الجمهور والطفل، ومع أخذ خطورة الجرم في الحسبان؛

”(ب) تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي، وتعزيز هذه الممارسات؛

”٥٤ - **تعترف** بما للحكم بإعدام أحد الوالدين أو تنفيذه من تأثير سلبي على أطفالهما، وتحث الدول على أن توفر للأطفال المتأثرين بالحكم بإعدام أحد الوالدين أو بتنفيذه ما قد يحتاجونه من حماية ومساعدة؛

”منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

”٥٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من استمرار ممارسات بيع الأطفال واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

”(أ) منع بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وضمن الأسر وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتجريم تلك الممارسات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو فعال، بهدف القضاء على تلك

الممارسات ومنع استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يشجع هذه الممارسات والاهتمام بحقوق الضحايا في الانتصاف والحماية والتأهيل على نحو فعال واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

”(ب) اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية لمنع توزيع المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأخرى وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معدّيها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

”(ج) كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأكبر قدر من المساعدة والتعاون اللازم لمنع هذه الجرائم أو كشفها أو التحقيق فيها أو اتخاذ إجراءات إقامة الدعاوى الجنائية بشأنها أو إجراءات تسليم مرتكبيها؛

”(د) زيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقّع وتصدّق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليه بعد، بالنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

”(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، بسبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

”(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال؛

”(ز) إعطاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، وبخاصة الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال، ومنها الحق في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسيين على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة على مواقع الإنترنت، وتحديد التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

”(ح) إذكاء الوعي العام، عن طريق إشراك الأسر والمجتمعات المحلية، ومعها الأطفال، في موضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء الجنسيين؛

”(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي والهياكل الاجتماعية والاقتصادية المجحفة وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين وسلوك البالغين الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

”(ي) اتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما فيها الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس؛

”الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

”٥٦ - **تدين إدانة شديدة** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال

وتشويههم و/أو اغتصابهم وممارسة سائر أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات؛

”٥٧ - **تشير**، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى أن شن هجمات على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي جعلهم هدفا لأي اعتداء، بطرق منها العمل الانتقامي، وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الهجمات فورا؛

”٥٨ - **تحث** الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

”٥٩ - **تهيب** بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، وأن تكفل توفير القدر الكافي من التدريب لموظفيها وأفرادها في مجال حماية الأطفال؛

”٦٠ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

”(أ) رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في التمتع بحماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

”(ب) اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة عن طريق التدابير

التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛ وتهيب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تدرج الالتزامات المتعلقة بذلك في اتفاقات السلام؛

”(ج) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال ولجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات وبجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون، وبخاصة دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج متعدد القطاعات ومجتمعي يشمل جميع الأطفال، وترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو المبين أيضا في القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وتعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون الدولي من أجل تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

”(د) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال في حالات النزاع المسلح بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، واتخاذ السلطات الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، خطوات لضمان الحصول على الخدمات الأساسية اللازمة لبقاء الأطفال في مختلف المجالات، بما في ذلك خدمات الصحة والتعليم والتغذية والمياه والصرف الصحي والتعافي النفسي والاجتماعي، ولكفالة تقديمها، وضمان استمرار حصول الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة على التعليم، وتشجيع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على مواصلة زيادة الاهتمام بمحنة هؤلاء الأطفال وحشد الدعم الدولي لمعالجتها؛

”(هـ) حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

”(و) القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة،

بطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح مع هذه الممارسات، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظرها وتجريمها؛

”(ز) دعم الآليات القائمة ذات الصلة المتفق عليها دوليا والمنشأة لمعالجة مسألة الأطفال في التراعات المسلحة والتي تعزز أدوار الحكومات الوطنية ومسؤولياتها وقدراتها في هذا المجال؛

”٦١ - **تهيب** بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تواصل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال إجراءات مكافحة الألغام، بما في ذلك ما يتعلق بالذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وتهيب كذلك بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأيضا الجهات الفاعلة غير الحكومية أن تقلل إلى أدنى حد ممكن من تأثير الأسلحة المتفجرة على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتقديم المساعدة لضحايا الألغام؛

”٦٢ - **تدين إدانة شديدة** ما يرتكب ضد الأطفال في التراعات المسلحة من اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وتعرب عن بالغ القلق من تعرّض الأطفال في التراعات المسلحة للاغتصاب والعنف الجنسي بشكل جماعي منظم، وهو ما يقصد به في بعض الحالات إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو إعادة توطينهم قسرا، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعالج هذه المسألة، وكذلك مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة، وكفالة التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بطريقة صارمة؛

”٦٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من التراعات المسلحة، وتلاحظ تعاظُم الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

”٦٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

”٦٥ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وتقر بزيادة مستوى نشاط مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص؛

”٦٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الممثلة الخاصة وبالتطورات والإنجازات المهمة المحققة في مجال حماية الأطفال في التزاعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على دور الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة بموافقة الدول المعنية التي تشهد حالات نزاع مسلح، باعتبارها عنصرا مهما في تنفيذ ولايتها؛

”٦٧ - **تشير** إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال، وتذكر بالتزاماتها بالامتناع عن مهاجمة المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وباتخاذ جميع التدابير الوقائية الممكنة لحماية المدنيين من هذه الهجمات، ولا سيما أطفال المدارس، وتحث الدول على تجنب استخدام المدارس لأغراض عسكرية، وضمان إمكانية الحصول على التعليم على نحو آمن ومستمر في أوقات التزاع؛

”ثالثا

”المتابعة

”٦٨ - **تقرر** ما يلي:

”(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

”(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها لأداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح؛

”(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وأن تكفل، وفقا للفقرة ٤٨ من القرار ١٥٢/٦٧، مواصلة الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة الرئيسية المنبثقة من ولاية الممثلة الخاصة والحفاظ على استدامتها؛

”(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في خطة العمل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

”(هـ) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في سبيل تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

”(و) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون ’حقوق الطفل‘ على موضوع جديد.

٢٠ - وفي جلستها ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.28/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.28.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل ليتوانيا أن أوكرانيا وأيسلندا وبنن وتوغو وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسويسرا وغينيا الاستوائية والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان، وكندا ولبنان وليبريا ومالي ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وموناكو ونيوزيلندا واليابان إنضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، نقح ممثل ليتوانيا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) بعد الفقرة ٩ من المنطوق، أضيفت إلى المنطوق فقرة ١٠ جديدة، نصها كما يلي:

''تعرب عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، غالبا ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم، داخل البيت وخارجه، للعنف الجسدي أو العاطفي، أو الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي''؛

(ب) في الفقرة ١١ (أ) من المنطوق(الفقرة ١٠ (أ) سابقا)، تمت الاستعاضة عن عبارة ''حقوف الإنسان والحريات الأساسية'' بعبارة ''الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية''؛

(ج) في الفقرة ١٢ من المنطوق (الفقرة ١١ سابقا)، تمت الاستعاضة عن عبارة ''احترام حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية وعلى النهوض بهذا الحق'' بعبارة ''احترام وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية وحقهم في الاستماع إلى رأيهم''، وحذفت عبارة ''بوسائل منها إرساء الضمانات والآليات الكفيلة بضمان حق الطفل في إسماع صوته'' الواردة في نهاية الفقرة؛

(د) بعد الفقرة ٢٥ (ب) من المنطوق(الفقرة ٢٤ (ب) سابقا)، أضيفت إلى المنطوق فقرة ٢٥ (ج) جديدة، فيما يلي نصها:

''كفالة إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، إعمالا تاما لجميع الأطفال بإيلاء الاهتمام الكامل لجميع الاحتياجات الصحية للأطفال من خلال توفير المعلومات وخدمات الرعاية الصحية والتثقيف الشامل القائم على الأدلة في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بما ينسجم مع قدراتهم النامية وتحت إشراف الوالدين أو الأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، بما يتفق مع حقوق الطفل واحتياجاته ومصالحته العليا، بمنأى عن أي تمييز وعلى أساس منصف وشامل''؛

(هـ) في الفقرة ٣٣ من المنطوق(الفقرة ٣٢ سابقا)، تمت الاستعاضة عن عبارة ''وفي هذا الصدد، تشجع الدول على كفالة تنفيذ الإعلان'' بعبارة ''وتحث الدول على مواصلة تنفيذ الإعلان''؛

(و) عد الفقرة ٤٠ من المنطوق (الفقرة ٣٩ سابقا)، أضيفت إلى المنطوق فقرة ٤١ جديدة، نصها كما يلي:

''تؤكد من جديد حق الطفل في الإعراب عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، فضلا عن حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي''؛

(ز) في الفقرة ٥٢ من المنطوق (الفقرة ٥٠ سابقا)، تمت الاستعاضة عن عبارة ''بالعمل القسري أو العقوبة البدنية أو إخضاعه لذلك'' بعبارة ''بالعمل القسري أو بأي شكل من اشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غير ذلك من المعاملة المذلة أو المهينة أو إخضاعه لذلك''، وأضيفت عبارة ''وإمكانية الترويح في الهواء الطلق'' بعد عبارة ''الصرف الصحي البيئي''؛

(ح) بعد الفقرة ٥٤ من المنطوق (الفقرة ٥٢ سابقا)، أضيفت إلى المنطوق فقرة ٥٥ جديدة، نصها كما يلي:

''تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقاليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوه في هذا الصدد بمبادرة عقد مؤتمر عالمي لقضاء الأحداث في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥''؛

(ط) نقحت الفقرة ٥٧ من المنطوق (الفقرة ٥٤ سابقا) ليصبح نصها كما يلي:

''تعترف بما لحرمان أحد الوالدين من حريته أو الحكم عليه بالإعدام أو السجن مدى الحياة من تأثير سلبي على نماء أطفالهما وتحث الدول على القيام، في إطار ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني لحماية الأطفال، بتوفير ما قد يحتاجه هؤلاء الأطفال من مساعدة ودعم''؛

(ي) في الفقرة ٥٨ (ط) من المنطوق (الفقرة ٥٥ (ط) سابقا)، حذفت عبارة ''الممارسات التقليدية الضارة'' الواردة قبل عبارة ''والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال''؛

(ك) في الفقرة ٧١ (أ) من المنطوق (الفقرة ٦٨ (أ) سابقا)، أضيفت بعد عبارة ''التي جرى تناولها في هذا القرار'' عبارة ''مع التركيز على التقدم المحرز والتحديات المصادفة في حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل''؛

٢٣ - وفي الجلسة ٥٤، أبلغ الأمين اللجنة بأن أذربيجان وأنتيغوا وبربودا وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وغرينادا وغيانا وهايتي قد انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.28/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة٣١، مشروع القرار الثالث).

٢٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل ترينيداد وتوباغو باسم بليز وجامايكا وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وغرينادا وغينيا؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الهند والسلفادور والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا والبحرين (باسم مجلس التعاون الخليجي) والعراق والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وقطر وبنغلاديش وسنغافورة وليبيا والسودان واليمن ونيجيريا وكينيا والمملكة العربية السعودية وباكستان وجامايكا، فضلا عن المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/68/SR.54).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.29 و Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اشترك ممثلا زامبيا وكندا، باسم إسرائيل وإيطاليا وبنما وبوركينا فاسو وبيرو وزامبيا والسنغال وغانا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وقيرغيزستان وكرواتيا وكندا وملاوي وهولندا، في عرض مشروع قرار بعنوان ”زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه“ (**A/C.3/68/L.29**)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى قرارها ٦٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالطفلة وقرارها ٦٧/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وجميع القرارات السابقة الأخرى ذات الصلة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

”**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ٦٦/١٧٠ المتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإذ تلاحظ مع التقدير أن موضوع اليوم الدولي الأول هو ”إنهاء زواج الأطفال“،

”١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، الذي صدر به تكليف من مجلس حقوق الإنسان في

قراره ٢٣/٢٤، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“؛

”٢ - **تقرر** أن تعقد في دورتها الثامنة والستين حلقة نقاش عن ”زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“، وتطلب إلى الأمين العام التنسيق مع الدول، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأطفال والشباب ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان من أجل كفالة مشاركتها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا موجزا عن حلقة النقاش؛

”٣ - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه“.

٢٧ - وفي جلستها ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.29/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.29 وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركمانستان وتركيا وتشاد وتوغو وتونس والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا وغرينادا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكابو فيردي وكازاخستان وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكيريباس وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر والمغرب وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا وباراغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ومنغوليا ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.29/Rev.1 (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الرابع).

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من سويسرا والمملكة العربية السعودية وأوروغواي (باسم كوستاريكا أيضا) والسلفادور وقطر و جمهورية إيران الإسلامية وموريتانيا (A/C.3/68/SR.49).

هاء - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٣٠ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التي نُظر فيها فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ٣٢).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣١ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إلى اتفاقية حقوق الطفل[(١)] وبروتوكوليها الاختياريين[(٢)]، **وتشير إلى** جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والقرار ١٣٩/٦٦ المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الدولة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وبمسؤوليتها عن ذلك في المقام الأول، آخذة في اعتبارها أهمية الدعم الذي تقدمه الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة إلى الدولة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أن مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز ضده ومشاركته وبقاءه ونماءه أمور تشكل الإطار الذي ينبغي أن تندرج فيه جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدولة وجميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة لها وبالعمل الذي تواصل القيام به في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وإذ تسلم أيضا بأهمية دور المجتمع المدني ومساهمته في هذا الصدد،

وإذ تشجع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز بناء القدرات عن طريق التعاون الدولي والإقليمي والثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب دعما للجهود الوطنية الساعية إلى تعزيز حماية الطفل،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) A/68/253.

وإذ تؤكد أهمية التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، لمواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال حقوق الطفل، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي واظبت الجمعية العامة على القيام به في تعزيز التعاون والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة العاملة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتدعوها إلى أن تواصل إلقاء الضوء، في حدود الموارد المتاحة والولاية القائمة، على المعلومات المتعلقة بهذا التعاون في التقارير التي تقدمها إلى الجمعية العامة وأن تتناول أيضا هذه المسألة في إطار جلسات التحاور التي تعقدها اللجنة الثالثة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، وتدعو هذه الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها؛

٣ - **تكرر تأكيد** أهمية أن تواصل جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل ممارسة مهامها بصورة مستقلة تماما وأن تتصرف في ظل التقيد التام بولاياتها؛

٤ - **تؤكد** أهمية توفير ما يكفي من الموارد المستدامة ودعم العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتشجع بقوة في هذا الصدد زيادة التبرعات المقدمة لدعم عمل جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حماية الطفل، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٥ - **تشجع** الجهات الرئيسية المعنية بحماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها بطرق منها تعزيز استجابات متكاملة ومتعددة الشركاء والقطاعات في قضايا حماية الطفل، مع مراعاة أفضل الممارسات الوطنية في شتى المناطق والبلدان؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقرير متابعة عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة.

---

(٣) A/68/253.

مشروع القرار الثاني
الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٦٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع القرارات المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الأطفال، وبخاصة الطفلات، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وبروتوكولاتها الاختيارية[٤] واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[٥]،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٧]، وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٧٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن اليوم الدولي للطفلة، ودوره في التوعية بحالة الفتيات في كافة أنحاء العالم،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(٦) القرار ٦٠/١.

(٧) القرار ٦٥/١.

(٨) القرار ٦٨/٦.

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٩]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه ”أزمة عالمية – تحرك عالمي“[١٠] والإعلانين السياسيين المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في اجتماعيها الرفيعي المستوى في عامي ٢٠٠٦[١١] و ٢٠١١[١٢]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة وعمليات استعراضها بعد خمس سنوات وعشر سنوات وخمسة عشر سنة، بما فيها إعلان[١٣] ومنهاج عمل بيجين[١٤]، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٥] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٦] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧] وإذ تؤكد مجددا أن تنفيذها الكامل والفعال أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن التعليم والرعاية الصحية الكافية، والتغذية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير في هذا

---

(٩) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٠) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١١) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٢) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الصدد إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين[١٨] والتي تبرز الصلات الوثيقة بين تمكين الطفلة ومنع العنف والقضاء عليه، وإلى قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢[١٩] الذي يسلط الضوء على العمل من أجل التنمية وحقوق الإنسان للمراهقين والشباب، وإذ تشير كذلك إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالطفلة،

وإذ تشير إلى حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت شعار ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''وإلى النداء الموجه إلى الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائط الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة ككل لتوحيد القوى في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة المتفشية على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بتعيين الأمين العام لأول مبعوث معني بالشباب تمشيا مع إحدى الضرورات الواردة في برنامج عمله الخمسي بشأن ''العمل مع النساء والشباب ولصالحهم''،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل واحدة من أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ولا سيما الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتها،

وإذ تقر أيضا بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة الفقر المدقع، وإذ تلاحظ أن الآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل هي آثار تطال مباشرة الأسر المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعيلها فتيات،

وإذ تقر كذلك بأن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال ترتبط بعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى، من قبيل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وانعدام التمكين الاقتصادي، وأوجه الإجحاف في الحصول على الخدمات الصحية، وأن من الضروري اتباع نهج شامل إزاء هذه المشاكل من أجل إيجاد حل لمسألة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الاجتماعية الخطيرة التي تمثلها ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات، ولأن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها المرض والوفاة واضمحلال الأسرة الموسعة

---

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٥ (E/2012/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة والتوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ تدرك أن الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال قد تنشأ عن وفاة الوالدين و/أو الأوصياء القانونيين، وأن الأطفال يمكن أن يصبحوا بحكم الواقع أرباب أسر معيشية بسبب مرض الوالدين، سواء أكان عضويا أو عقليا، أو إهمال الوالدين، أو هجرة الوالدين أو بسبب عوامل أخرى من هذا القبيل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء شدة ضعف الأطفال الذين يعيلون أسرا معيشية، ولا سيما الفتيات، اللائي قد يتأثرن سلبا بصفة استثنائية بسبب الأعباء الاقتصادية وأعباء الرعاية التي تقع على كاهلهن في سن مبكرة، مما قد يؤدي بدوره إلى جعلهن يواجهن صعوبات في إتمام تعليمهن ويزيد من احتمال تعرضهن للفقر والتمييز والاتجار والإيذاء البدني،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ضعف الأطفال الذين ينشأون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، وبخاصة الطفلات، والذين يفتقرون إلى الدعم الذي يقدمه الكبار وقد يكونون عرضة بوجه خاص للفقر والإجهاد الذهني والنفسي – الاجتماعي والضعف البدني بسبب عوامل منها انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ونقص إمكانيات الحصول على المياه المأمونة والصرف الصحي الملائم، والأمراض المعدية وغير المعدية،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الأطفال الذين ينتمون إلى أسر معيشية يعيلها أطفال قد يكونون عرضة للوصم والتمييز بسبب وفاة الوالدين نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وقد يكونون أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب احتمال تعرضهم للعنف والاستغلال عند سعيهم إلى تدبير احتياجات أسرهم المعيشية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن انتشار الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال يزيد في حالات الفقر والنزاع المسلح، والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، ويجعل الطفلة عرضة بوجه خاص للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من قدرتها على النماء التام،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئا أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما.

ودعمهم، وأن ذلك يؤثر سلبا على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية واحتمال التعرض لأسوأ أشكال عمل الأطفال، وللاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ثمة ما يقدر بـ ٦٨ مليون فتاة [٢٠] يعملن، وأن الكثير منهن يواجهن عبء مزدوجا إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والمهام المترلية، ما يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم وعلى العمل اللائق في المستقبل،

وإذ تقر بأن احتياجات الفتيات تختلف بحسب عدة عوامل، منها العمر وأن مخاطر العنف والتمييز التي يواجهنها تتغير على مدى دورات حياتهن، ابتداء من الطفولة ومرورا بالمراهقة،

وإذ تقر أيضا بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر عرضة لمواجهة التمييز والعنف بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال وحمايته، وإذ تسلم أيضا بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار ودعم والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية والفتيان والرجال، والمجتمع المحلي عموما، ومشاركتهم على نحو فعال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تؤثر في الفتيات أكثر من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والاغتصاب والانتهاك الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص، وإزاء عدم محاسبة

(٢٠) منظمة العمل الدولية "*Making Progress Against Child Labour-Global estimates and trends 2000-2012*". (جنيف، ٢٠١٣).

المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة يقل الإقرار بوجودها، خصوصا على مستوى المجتمعات المحلية، ويقل الإبلاغ عنها وتوثيقها بسبب وصمة العار والخوف وتسامح المجتمع مع الظاهرة والطابع غير القانوني والسري لهذه الأعمال في كثير من الأحيان،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التثقيف وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد مجلس حقوق الإنسان قراره ٢٤/٢٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنون ”تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ“،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بالرغم من أنه ممارسة واسعة الانتشار، يقل الإبلاغ عنه، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيدا من الاهتمام وبأن الزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد خطر تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة وزيادة خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات وفيات واعتلال النوافس، كما تترتب عليه مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيرا ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس، خاصة في حالة الشابات والفتيات. وهي مضاعفات تتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع

مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل ويرجح أن يكون لها تأثير سلبي طويل الأمد على فرص حصولهن على عمل وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهن ويخل بالتمتع بهذه الحقوق بالكامل،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويخل بالتمتع بها بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها، ولأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الجيل القادم، كما أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ١٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يظل مهمة لم تكتمل،

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمجتمع المدني، والمؤسسات المالية الدولية الدعم النشط من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، والإناث المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه أعضائهن التناسلية،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة المراهقات، على التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لشتى أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في فرص الحصول على التعليم والحصول على خدمات الرعاية الصحية والحصول على العمل، وبأهمية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وبرتوكولاتها الاختيارية[٤] والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[٢١] واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٢٢] أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم[٢٣] وتنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، وتدعو إلى إعادة تأكيد وتنفيذ الالتزامات الواردة في الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساواة بين الجنسين والتعليم؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماما أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد ولا سيما في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، حيثما وجد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية للذكور والإناث لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وتعويض منصف وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

٥ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجيا، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفر السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

---

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما فيها التربية الجنسية بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الوالدين والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بوجه خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها؛

٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، حسب الاقتضاء، باستثمارات متفاوتة تستجيب لاحتياجاتهم المتغيرة؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[١٤]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسبا، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة والفتاة، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

٩ - **تحث** الدول على أن تعزز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[٢٤]، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومات من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، أشد خطرا على الطفلة وأشد إضرارا بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضوا يشارك فيه مشاركة كاملة، مع

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، بما في ذلك الأطفال الذين يعيلونها؛

١١ - **تحث كذلك** الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول أيضا على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المحفوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل القسري، والإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن فتيات الأسر التي يعيلها أطفال، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه والصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير

خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تنهي زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بكافة الجهات المعنية، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين الرامية إلى إنهاء ممارسة الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بوسائل منها تخصيص الموارد، بدعم وتنفيذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تضع حدا لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وضمان سبل الحصول على التعليم، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر والتشجيع على تمكين الفتيات والارتقاء بمستوى التعليم وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء مرافق سكنية آمنة؛

١٧ - **تحث** الدول على أن تكفل احترام حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وأن يتمتع أرباب هذه الأسر المعيشية بجميع حقوق الطفل، وكذلك ضمان تلقي الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لكفالة استمرارهم في المواظبة على الدراسة بما يتواءم مع أعمارهم؛

١٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة أن تتضمن الجهود الرامية إلى سَن وتنفيذ التشريعات لحماية الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وبخاصة فتيات، ودعمها وتمكينها أحكاما تضمن رفاههم الاقتصادي وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النقية والصرف الصحي والمأوى والتعليم والميراث، وتضمن حماية الأسرة ومساعدتها على أن تبقى ملتئمة الشمل؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تضع تدابير ملموسة تكفل ممارسة الأطفال الذين يعيلون أسرا معيشية، ولا سيما الفتيات، لجميع حقوق الطفل وتلقيهم في الوقت نفسه المساعدة الملائمة لتمكينهم من الوفاء بمسؤولياتهم بحكم الواقع كأرباب أسر معيشية عن طريق ضمان وحماية حقوقهم في الملكية والميراث؛

٢٠ - **تهيب أيضا** بالدول إدراج نهج متكامل في عملية دعم وتمكين الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، نظرا لما قد يتعرض له الأطفال من صدمات ذهنية ونفسية - اجتماعية ووصم وإرهاق بدني وإجهاد اقتصادي نتيجة تولي الإعالة في سن مبكرة؛

٢١ - **تحث** الدول على إقامة شراكات مع الجهات المعنية، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وحمايتهم وتمكينهم، فضلا عن ضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

٢٢ - **تهيب** بالدول تعزيز البحوث بشأن تكوين وبنية الأسر المعيشية، مع التركيز بوجه خاص على وجود أسر معيشية يعيلها أطفال بحكم الواقع وعلى التأثير الاقتصادي والنفسي الطويل الأمد لإعالة أطفال لأسر معيشية أو للعيش في كنف طفل آخر على الأطفال وعلى الاستدامة الاجتماعية؛

٢٣ - **تهيب أيضا** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والموقع الجغرافي لتحسين فهم الأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٤ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها، وإيلاء الاعتبار للاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتُمدت في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية

للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٢٥]؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول على سن تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال في جميع الأوساط، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإنفاذ تلك التشريعات، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٧ - **تحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق

(٢٥) القرار ٣/٦٨.

بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

٢٩ - **تسلم** بقلة مناعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن وتعزيزها، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٣٠ - **تشجع** الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٣١ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٢ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والفتيات في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف الجنساني، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٣٣ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والأفراد المدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٦]؛

٣٤ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٧] والأنشطة المحددة فيها، وتعرب عن رأيها بأنها ستقوم، في جملة أمور، بالإسهام في التعريف بحقوق الفتيات وتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٨] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٩]، وتطبيقهما على نحو تام؛

٣٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

(٢٧) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال؛

٣٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٨ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٩ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل

خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء عكس مساره بحلول عام ٢٠١٥؛

٤٠ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٤١ - **تهيب** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي اللذين يقصد بهما تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٤٢ - **تهيب** بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الفتيات وتلافي أوجه الضعف لديهن وحماية حقوقهن؛

٤٣ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤٤ - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم مراعاة تعزيز حقوق الأطفال، وبخاصة الطفلات، وحمايتها في البرامج الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٥ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية والمساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

٤٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٠]، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر ويتعين أخذهما في الاعتبار عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، والتقرير الموجز لحلقة النقاش المقرر عقدها في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛ وتقرر النظر في كلتا الوثيقتين في دورتها التاسعة والستين؛

٤٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلا للحالة وتأكيدا لأهمية تنفيذ سياسات وتحقيق غايات في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تتعلق بالطفلة، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.

(٣٠) القرار ٢/٥٥.

مشروع القرار الثالث
حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل وآخرها القرار ١٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١] تشكّل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية[٢]، إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصلحة الطفل العليا وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧، وإلى القرار ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقضايا الشعوب الأصلية الذي تقرر فيه عقد اجتماع رفيع المستوى عام ٢٠١٤ يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٠] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[١٢]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣] وإطار عمل داكار الذي اعتُمد في المنتدى العالمي للتعليم[١٤] والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[١٥] والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٦] وإعلان الحق في التنمية[١٧] والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٨] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٩]

---

(١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١) القرار ٢/٥٥.

(١٢) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٥) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٦) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٨) القرار ٨٨/٦٢.

(١٩) القرار ١/٦٥.

والوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٠] والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن عمل الأطفال، المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفي يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[٢١] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٧/١٥٢[٢٢]، وأيضا بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٢٣] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٢٤]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزاراتُ والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناءُ المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم لما فيه مصلحتهم على أفضل وجه، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية

---

(٢٠) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢١) A/67/229.

(٢٢) A/68/257.

(٢٣) A/68/274.

(٢٤) A/68/267.

بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وأيضا المنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيّم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم، ومع مراعاة تطور قدراتهم، قلّما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب شتى القيود والعراقيل، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** أن المصلحة العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو من المبادئ العامة التي توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[1] وبروتوكوليها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد

الإباحية[٢٥] وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٢٦] على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها بالكامل، بطرق عدة منها، عند الاقتضاء، وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال وإنشاء إدارات و/أو تعيين وزراء مسؤولين عن المسائل المتصلة بالأطفال والشباب وأمناء مظالم مستقلين للأطفال، أو غير ذلك من المؤسسات لغرض تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛ وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريبا كافيا ومنهجيا في مجال حقوق الطفل، وكذلك كفالة توفير التثقيف في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

٣ - **ترحب** في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على تصديق الجميع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٢٢] وبتقاريره عن معالجة المواضيع ذات الأولوية الواردة في هذا القرار من دورتها الحادية والستين إلى دورتها الخامسة والستين، وفي هذا الصدد، ترحب أيضا بالتقدم المحرز وتقر بالتحديات التي ما زالت ماثلة، وتهيب بالدول أن تواصل مضاعفة جهودها لتنفيذ الاتفاقية؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع غرض الاتفاقية ومقصدها أو مع بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٠]؛

٦ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٢٧] على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تقوم بتنفيذه؛

٧ - **ترحب** بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال، مع مراعاة اعتمادها تعليقاتها العامة، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٧) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - **تطلب** إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وآلياتها المعنية أن تدمج على نحو منهجي منظورا قويا لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع تلك الأجهزة والآليات؛

٩ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة حسب العمر والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة لتيسير تحديد أوجه التمييز و/أو التفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، لوضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها من أجل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

١٠ - **تعرب عن قلقها** لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، غالبا ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم، داخل البيت وخارجه، للعنف الجسدي أو العاطفي، أو الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

١١ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة تمتع الأطفال كافةً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع؛

(ب) إدراج تدابير خاصة في التعليمين النظامي وغير النظامي وسائر البرامج من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موجه ضد الأطفال؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة من أجل منع جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاغتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(د) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بوسائل منها تضمين السياسات والبرامج المعنية بالأطفال حقوقَ الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، وحقهم في بلوغ أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وحقهم في الحماية من العنف والاعتداء والإهمال، وسن وإنفاذ تشريعات ترمي إلى إدماجهم في المجتمع إلى أقصى حد ممكن بمنأى عن أي تمييز، مع مراعاة أن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز والعزل، واضعة في الحسبان الاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة[٢٨]، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على احترام وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية وحقهم في الاستماع إلى رأيهم، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل الآخذة في التطور وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٣ - **تحث أيضا** جميع الدول على أن تقوم على وجه الخصوص بإرساء وتعزيز الآليات الكفيلة بإشراك الأطفال على نحو فعال في أعمال التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم المتعلقة بالمسائل التي تمسهم، في ميادين من قبيل الصحة والبيئة والتعليم والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال والاستجابة في حالات الكوارث؛

١٤ - **تهيب** بالدول التي تجد نفسها تحت وطأة أزمة اقتصادية أن تحجم عن اعتماد تدابير تراجعية تؤثر سلبا في حقوق الطفل، وتهيب أيضا بالدول أن تفي على سبيل الأولوية بالالتزامات الأساسية المتعلقة بحقوق الأطفال المنوطة بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع استخدام أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة استخداما كاملا لهذا الغرض؛

---

(٢٨) القرار ٣/٦٨.

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١٥ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرّه القانون، وتذكّر الدول بالتزامها بتسجيل ولادة جميع الأطفال دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر، وتوافر إجراءات التسجيل للجميع بسبل ميسّرة وبسيطة وسريعة وفعالة مجانا أو بتكلفة زهيدة؛

١٦ - **تشير إلى** اعتماد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[٢٩] وتشجع الدول على أخذ المبادئ التوجيهية في الحسبان عند اعتماد السياسات والبرامج أو إنفاذها أو تحسينها أو تنفيذها من أجل حماية الأطفال الذين يشبّون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم، مع الإقرار أيضا أنه، ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو العودة إليهما، أو البقاء، عند الاقتضاء، مع أقارب آخرين أو العودة إليهم، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، ينبغي تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعالج قضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم وأن تولي اهتماما خاصا لها، وتشجع الدول على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[٣٠] أو التصديق عليها، وعلى التقيد التام بها، وأن تيسر أمورا عدة منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

١٩ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي مصلحة الطفل العليا؛

---

(٢٩) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

٢٠ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة آمنة ومواتية لكفالة رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتؤكد من جديد في الوقت نفسه أن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق كل دولة على حدة؛

القضاء على الفقر

٢١ - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تتعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وأن تدعم هذه الجهود وتشارك فيها، وأن تحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، وأن تسرّع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٢٢ - **توصي بشدة** بإيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم عند صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

الحق في التعليم

٢٣ - **تسلّم** بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وكذلك جعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في فقر؛

٢٤ - **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، باعتباره جزءا لا يتجزأ من الحماية والمساعدة الإنسانيتين، بدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٥ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، دون تمييز بأي شكل من الأشكال، ومنع ومعالجة جميع اشكال العنف التي تؤثر سلبا في الصحة البدنية والعقلية للطفل، بوسائل منها سن القوانين وإنفاذها وصوغ الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها، وإعداد الميزانيات وتخصيص الموارد على نحو يلبي الاحتياجات الجنسانية واحتياجات الطفل، وضخ استثمارات كافية في النظم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة المتكاملة، وأيضا في الجهود المبذولة لتحقيق الهدفين الإنمائيين للألفية ٤ و ٥، وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

(ب) اعتماد استراتيجيات لدرء ومعالجة مساوئ تعاطي الكحول والمواد غير المشروعة من منظور كلي قائم على حقوق الإنسان، وتوفير المعلومات والتثقيف والمشورة بشأن الآثار الناجمة عن إدمان المخدرات، وأيضا بشأن أهمية دعم الأسرة والمدرسة للوقاية من تعاطي المخدرات وإتاحة العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج للأطفال والمراهقين الذين يعانون مشاكل تعاطي المخدرات؛

(ج) كفالة إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، إعمالا تاما لجميع الأطفال بإيلاء الاهتمام الكامل لجميع الاحتياجات الصحية للأطفال من خلال توفير المعلومات وخدمات الرعاية الصحية والتثقيف الشامل القائم على الأدلة في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بما ينسجم مع قدراتهم النامية وتحت إشراف الوالدين أو الأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، بما يتفق مع حقوق الطفل واحتياجاته ومصالحته العليا، بمنأى عن أي تمييز وعلى أساس منصف وشامل؛

٢٦ - **تسلّم** بأهمية إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من أجل الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم تحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدة أيضا بمبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز، وواضعة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالا تدريجياً في احترام تام للسيادة الوطنية؛

٢٧ - **تؤكد** أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من حالات الوفاة والإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأمهات والأطفال وفي القضاء عليها، وتطلب إلى جميع الدول تجديد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات؛

٢٨ - **تهيب** بالدول وجميع الجهات المعنية أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج لهؤلاء الأطفال ولأسرهم والقائمين برعايتهم، وبتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على حقوق الإنسان وموجهة إلى الطفل، وضمان فرص الاستفادة من خدمات فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك الخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ذات تكلفة معقولة وفعالة وجيدة، وبتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير أدواتٍ ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر، وإعطاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

الحق في الغذاء

٢٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع إعمالا تاما والقضاء على الجوع وسوء التغذية في صفوف الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسائل الأمن الغذائي والتغذوي وتوفير سبل كسب الرزق الكافي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والنظام الغذائي الصحي، وأيضا البرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية من قبيل برامج الوجبات المدرسية بغية تمكين جميع الأطفال من النمو بصورة كاملة والحفاظ على قدراتهم البدنية والعقلية؛

عمل الأطفال

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجيا وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يعرضهم للخطر أو يعوق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام

التعليم الرسمي، وأن تبحث وتضع، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي والقطاع الخاص، سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون ''الضعف الاقتصادي والحماية الاجتماعية ومكافحة عمل الأطفال''، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[٣١]، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٣٢]، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛

٣٢ - **تحث** الدول على مضاعفة جهودها بصورة كبيرة لتحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على التنفيذ التام لخريطة الطريق بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦، التي تمخض عنها مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الأطفال؛

٣٣ - **تحيط علما مع التقدير** بإعلان برازيليا بشأن عمل الأطفال وبالوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال، المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وتحث الدول على مواصلة تنفيذ الإعلان الصادر عن المؤتمر تنفيذا تاما، ومواصلة تشجيع اشتراك كافة قطاعات المجتمع في تهيئة بيئة تساعد على القضاء على عمل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

٣٤ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع الأوساط، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

---

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(ب) احترام حقوق الطفل وكرامته الإنسانية وسلامته البدنية على نحو تام، ومنع أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو البدني أو الجنسي أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو المعاقبة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(ج) إعطاء الأولوية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الجذرية وأبعاده الجنسانية باعتماد نهج شامل منهجي متعدد الأوجه، مع الاعتراف بأن مشاهدة العنف، بما فيه العنف المترلي، تسبب أيضا أضرارا للطفل؛

(د) وضع استراتيجية وطنية محكمة التنسيق ومزودة بما يكفي من الموارد لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف في جملة أمور إلى توعية المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وبناء قدراتهم، ودعم برامج الرعاية الأبوية الفعالة وتعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال، ووضع أدوات رصد وطنية مناسبة وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دوريا؛

(هـ) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية وأوساط الرعاية البديلة، ومؤسسات الرعاية الداخلية، وفي سياق أنشطة التنمية الدولية وعمل الإغاثة الإنسانية، والتي يرتكبها أيضا مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية والعاملين في قطاع الرعاية الصحية؛

(و) إرساء وتفعيل آليات مأمونة تحظى بتغطية إعلامية جيدة وتكون سهلة المنال وتحافظ على السرية لتمكين الأطفال أو ممثليهم من التماس المشورة، والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف ضد الأطفال، وكذلك كفالة استفادة الأطفال ضحايا العنف من خدمات صحية واجتماعية تتسم بطابع السرية وتراعي احتياجات الأطفال والاعتبارات الجنسانية، وتدعم تعافيهم وإعادة إدماجهم، مع أخذ التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في الحسبان[٣٣] بهذا الشأن؛

(ز) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عن طريق الإنترنت وسائر تكنولوجيات الاتصال، وتطبيق سياسات للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته من أجل كفالة تهيئة بيئة آمنة وداعمة تخلو من المضايقة والعنف؛

(٣٣) A/HRC/16/56.

(ح) التوعية بالآثار السلبية الناجمة عن العنف ضد الأطفال والعمل على تغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا عاديا، بما فيها أشكال فرض الانضباط أو التعامل أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممارسات الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ط) اتخاذ تدابير لتشجيع أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج لتحقيق نمو الطفل في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة وسائر الأوساط التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها؛

(ي) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق بصورة دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بضرورة منع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا، والذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

(ك) معالجة الأبعاد الجنسانية لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع، وتشير في هذا السياق إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما فيها الاستنتاجات المعتمدة في دورتها السابعة والخمسين[٣٤]، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة ومنع وقوعها؛

٣٥ - **تسلّم** بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

٣٦ - **تشجع** جميع الدول على مواصلة نشر الدراسة عن العنف ضد الأطفال على نطاق واسع ومتابعتها وتفعيل ما ورد فيها من توصيات[٣٥]، وتيسير إدراجها ضمن خطط السياسات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومواصلة تعزيز تنفيذها على الصعيد الوطني، وتطلب

(٣٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٥) انظر A/61/299 و A/62/209.

إلى كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، القيام بكل ذلك؛

٣٧ - **تعترف** بالتقدم الملحوظ والإنجازات الكبيرة المحققة منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتعرب عن تأييدها لما تقوم به من أعمال للتشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في كافة المناطق والقضاء عليها، والنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، وتحيط علما مع التقدير بالدراسة الاستقصائية العالمية التي أجرتها والتقارير المواضيعية التي أعدتها، بما في ذلك التقرير المعنون ''حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية التعددية''، والتقرير المشترك بين الممثلة الخاصة للأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث[٣٦]؛

٣٨ - **تلاحظ مع التقدير** توطُّد الشراكات التي روجت لإقامتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، وما أسهمت به المشاورات الإقليمية والمواضيعية والبعثات الميدانية التي اضطلعت بها في دفع عجلة التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف؛

٣٩ - **تشجع** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام وأن تقدم لها الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو مستمر وفعال ومستقل، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية أن تقدم تبرعات لهذا الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٤٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك جميع أشكال التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد

(٣٦) A/HRC/21/25.

استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٤١ - **تؤكد من جديد** حق الطفل في الإعراب عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، فضلا عن حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي؛

٤٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح والاتجار، آخذة في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنمو، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، ولبرامج العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج وإعادة التوطين محليا، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولم شملها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء، وأن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٤٣ - **تهيب** أيضا بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن تكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

٤٤ - **تهيب** بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

٤٥ - **تحث** الدول على ضمان استفادة أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما فتيات الشعوب الأصلية، على قدم المساواة، من التعليم الجيد، وعلى تعزيز النظم التعليمية التي تحترم ثقافات المجتمعات المحلية وتقاليدها التي تستجيب لاحتياجاتهم؛

٤٦ - **تعيد تأكيد** حق أطفال الشعوب الأصلية، بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، في تعلم ثقافتهم والتمتع بها ونقلها، والمجاهرة بدينهم أو معتقدهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على العمل بنشاط لتحقيق أهداف

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية[٣٧]، وتتطلع إلى المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر عقده في عام ٢٠١٤؛

٤٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، حقوق الأيتام في الميراث والملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الجنساني المتجذر الذي يمكن أن يعطل إعمال هذه الحقوق؛

٤٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحترم حقوق الطفل وتحميها وتُعملها في حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، ولا سيما الحق في الغذاء ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتعليم، والرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وجمع شمل الأسر، والحماية، والإغاثة عند التعرض للصدمات النفسية؛

الأطفال وإقامة العدل

٤٩ - **تشير** إلى جدوى وأهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان في إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث[٣٨]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[٣٩]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٤٠]، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٤١]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات[٤٢]، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تلغي، في أقرب وقت ممكن، على صعيدي القانون والممارسة، عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج، أو العنف العاطفي أو الجسدي، أو أي نوع آخر من المعاملة المذلة أو المهينة لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، وتدعو الدول إلى النظر في إلغاء جميع الأشكال الأخرى لعقوبة السجن مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

---

(٣٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣٨) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٣٩) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٤٠) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(٤١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(٤٢) القرار ٢٢٩/٦٥.

(ب) أن تخفف هذه العقوبات على الفور وأن تكفل نقل أي طفل حُكم عليه سابقًا بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج من مرافق السجن الخاصة، ولا سيما من مرافق سجن المحكوم عليهم بالإعدام، إلى مؤسسات احتجاز عادية تناسب سنه والجرم المرتكب؛

٥٠ - **تشجع** الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزاً لأمور منها برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة التصالحية، وضماناً للالتزام بمبدأ عدم حرمان الطفل من حريته إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة مناسبة، وأن تتجنب، حيثما أمكن، احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٥١ - **تحث** الدول على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية الكافية، وتوفير التدريب في مجال قضاء الأحداث للقضاة وضباط الشرطة والمدعين العامين والمحامين المتخصصين، بالإضافة إلى الوكلاء الآخرين الذين يقدمون أشكالا أخرى من المساعدة المناسبة، مثل الأخصائيين الاجتماعيين، وإنشاء محاكم متخصصة، حسب الاقتضاء، وتشجيع تسجيل المواليد وتوثيق الأعمار للجميع، وحماية حق المجرمين الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية؛

٥٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم، في حال توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية المناسبة، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو بأي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غير ذلك من المعاملة المذلة أو المهينة أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وخدمات النظافة والصرف الصحي البيئي، وإمكانية الترويح في الهواء الطلق، والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتكفل مساءلة كافة المنتهكين؛

٥٣ - **تحث** الدول على أن تكفل حصول الطفل في جميع الإجراءات القضائية على مساعدة بالغ مؤهل، أو والد أو وصي، بالإضافة إلى محامي الطفل، وأن تكفل احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه في أثناء الإجراءات؛

٥٤ - **تهيب** بالدول كافةً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتجنب معاودة إيذاء الأطفال الضحايا أو الشهود خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية؛

٥٥ - **تشجع** على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقاليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوه في هذا الصدد بمبادرة عقد مؤتمر عالمي لقضاء الأحداث في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

أطفال السجناء

٥٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تولي الاهتمام لما يترتب على احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر على الأطفال، وعلى وجه الخصوص:

(أ) إيلاء الاعتبار على سبيل الأولوية للتدابير الكفيلة بعدم احتجاز شخص مسؤول لوحده أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل لدى إصدار الحكم عليه أو البت في التدابير التي تسبق المحاكمة، رهنا بضرورة حماية الجمهور والطفل، ومع أخذ خطورة الجرم في الحسبان؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي، وتعزيز هذه الممارسات؛

٥٧ - **تعترف** بما لحرمان أحد الوالدين من حريته أو الحكم عليه بالإعدام أو السجن مدى الحياة من تأثير سلبي على نماء أطفالهما وتحث الدول على القيام، في إطار ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني لحماية الأطفال، بتوفير ما قد يحتاجه هؤلاء الأطفال من مساعدة ودعم؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٥٨ - **تعرب عن بالغ القلق** من استمرار ممارسات بيع الأطفال واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) منع بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وضمن الأسر وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتجريم تلك الممارسات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو فعال، بهدف القضاء على تلك الممارسات ومنع استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يشجع

هذه الممارسات والاهتمام بحقوق الضحايا في الحماية والتأهيل على نحو فعال وتوفير سبل الانتصاف واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

(ب) اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية لمنع توزيع المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأخرى وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معدّيها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

(ج) كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأكبر قدر من المساعدة والتعاون اللازم لمنع هذه الجرائم أو كشفها أو التحقيق فيها أو اتخاذ إجراءات إقامة الدعاوى الجنائية بشأنها أو إجراءات تسليم مرتكبيها؛

(د) زيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقّع وتصدّق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨]، أو لم تنضم إليه بعد، بالنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، بسبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال؛

(ز) إعطاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، وبخاصة الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال، ومنها الحق

في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسيين على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة على مواقع الإنترنت، وتحديد التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

(ح) إذكاء الوعي العام، عن طريق إشراك الأسر والمجتمعات المحلية، ومعها الأطفال، في موضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء الجنسيين؛

(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي والهياكل الاجتماعية والاقتصادية المجحفة وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين وسلوك البالغين الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

(ي) اتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما فيها الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٥٩ - **تدين إدانة شديدة** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاع المسلح، ومع الإقرار بأن الفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف الجنسي في هذه الحالات، تحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات؛

٦٠ - **تشير**، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى أن شن الهجمات العشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي جعلهم هدفا للاعتداء، بما في ذلك على سبيل الانتقام، أو الاستخدام المفرط للقوة، وتدين هذه الممارسات التي تتسبب في قتل الأطفال وتشويههم، وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الهجمات فورا؛

٦١ - **تحث** الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات

والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة؛

٦٢ - **تهيب** بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، وأن تكفل توفير القدر الكافي من التدريب لموظفيها وأفرادها في مجال حماية الأطفال؛

٦٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في التمتع بحماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ب) اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة عن طريق التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛ وتهيب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تدرج الالتزامات المتعلقة بذلك في اتفاقات السلام؛

(ج) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال ولجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات وبجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون، وبخاصة دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج متعدد القطاعات ومجتمعي يشمل جميع الأطفال، وترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو المبين أيضا في القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وتعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون الدولي من أجل تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال في حالات النزاع المسلح بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، واتخاذ السلطات الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، خطوات لضمان الحصول على الخدمات

الأساسية اللازمة لبقاء الأطفال في مختلف المجالات، بما في ذلك خدمات الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والتعافي النفسي والاجتماعي، ولكفالة تقديمها، وضمان استمرار حصول الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة على التعليم، وتشجيع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح على مواصلة زيادة الاهتمام بمحنة هؤلاء الأطفال وحشد الدعم الدولي لمعالجتها؛

(هـ) حماية الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح مع هذه الممارسات، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظرها وتجريمها؛

(ز) دعم الآليات القائمة ذات الصلة المتفق عليها دوليا والمنشأة لمعالجة مسألة الأطفال في التراعات المسلحة والتي تعزز أدوار الحكومات الوطنية ومسؤولياتها وقدراتها في هذا المجال؛

٦٤ - **تهيب** بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تواصل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال إجراءات مكافحة الألغام، بما في ذلك ما يتعلق بالذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وتهيب كذلك بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأيضا الجهات الفاعلة غير الحكومية أن تقلل إلى أدنى حد ممكن من تأثير الأسلحة المتفجرة على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتقديم المساعدة لضحايا الألغام؛

٦٥ - **تدين إدانة شديدة** ما يرتكب ضد الأطفال في التراعات المسلحة من اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وتعرب عن بالغ القلق من تعرّض الأطفال في التراعات المسلحة للاغتصاب والعنف الجنسي بشكل جماعي منظم، وهو ما يقصد به في بعض الحالات إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو إعادة توطينهم قسرا، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعالج هذه المسألة، وكذلك مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة لمنع هذه الجرائم وكفالة التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها بطريقة صارمة؛

٦٦ - **تعيد أيضا تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ تعاظُم الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٦٧ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

٦٨ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وتقر بزيادة مستوى نشاط مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص؛

٦٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الممثلة الخاصة[٤٣] وبالتطورات والإنجازات المهمة المحققة في مجال حماية الأطفال في التراعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على دور الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة بموافقة الدول المعنية التي تشهد حالات نزاع مسلح، باعتبارها عنصرا مهما في تنفيذ ولايتها؛

(٤٣) A/68/267.

٧٠ - **تشير** إلى أن جميع الأطراف تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال، وتذكّر بالتزاماتها بالامتناع عن مهاجمة المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وباتخاذ جميع التدابير الوقائية الممكنة لحماية المدنيين من هذه الهجمات، ولا سيما أطفال المدارس، وتحث الدول على تجنب استخدام المدارس لأغراض عسكرية، وضمان إمكانية الحصول على التعليم على نحو آمن ومستمر في أوقات النزاع؛

ثالثا

المتابعة

٧١ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار، مع التركيز على التقدم المحرز والتحديات المصادفة في حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها لأداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وأن تكفل، وفقا للفقرة ٤٨ من القرار ١٥٢/٦٧، مواصلة الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة الرئيسية المنبثقة من ولاية الممثلة الخاصة والحفاظ على استدامتها؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في خطة العمل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في سبيل تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل''على موضوع ''التقدم المحرز والتحديات المصادفة في حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل''.

مشروع القرار الرابع
زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالطفلة وقرارها ٦٧/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، وجميع القرارات السابقة الأخرى ذات الصلة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٦/١٧٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإذ تلاحظ مع التقدير أن موضوع اليوم الدولي الأول هو ”إنهاء زواج الأطفال“،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، الذي صدر به تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/٢٣، والتقرير الموجز ذا الصلة بشأن حلقة النقاش التي سيعقدها المجلس في دورته السادسة والعشرين؛

٢ - **تقرر** أن تعقد في دورتها الثامنة والستين حلقة نقاش عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم، تتضمن مناقشة حول إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام التنسيق مع الدول، ووكالات منظومة

الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأطفال والشباب ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان من أجل كفالة إسهامها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا موجزا غير رسمي عن حلقة النقاش؛

٣ - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.

٣٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“:

(أ) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل[٢].

(ج) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٣]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[٤]؛

---

(١) A/68/267.

(٢) A/68/269.

(٣) A/68/274.

(٤) A/68/275.